

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2012/03/20.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

تعليمات الدراسة الخاصة (حرة أو استدرائية)

المادة (16): أ. تشتمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:

1. الدراسة الحرة.

2. الدراسة الاستدرائية.

المادة (17): يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي أو أكثر، وكذلك الأشخاص الراغبون في تعميق معارفهم التخصصية بغية تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو لإثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.

المادة (18): يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يأتي:

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها على أن لا يقل معدله في

شهادة الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة.

ب. يستثنى من الشرط السابق (أ) الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة.

المادة (19): يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدرائية طالب البكالوريوس المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة

المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (60%) وفق الشروط الآتية:

أ. إذا كان معدل الطالب التراكمي لا يقل عن (50%) فإنه يمنح (أربعة فصول دراسية) لرفع هذا

المعدل إلى (60%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص

الملتحق به إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (75%) من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج

أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (59%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلان دراسيان إضافيان

يفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (60%) فأكثر.

ب. يحق للجلس منح الطالب فصلاً دراسياً استدرائياً نهائياً بعد استنفاده المدة القانونية حسب

الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله التراكمي إلى (60%) فأكثر، فإذا أخفق الطالب

بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.

المادة (20): يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً من تخصصه في الجامعة لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي وعدم قدرته على تسوية وضعه، أن يحول إلى تخصص آخر طالما أنه يحقق شروط القبول فيه، على أن ينهي درجة البكالوريوس في مدة أقصاها (7) سنوات من قبوله في الجامعة (للتخصصات ذات أربع سنوات) و(8) سنوات (للتخصصات ذات خمس سنوات)، ويعامل الطالب في ذلك معاملة الطالب المستجد أو المنقول من أي جامعة أخرى ولا يحق في هذه الحالة للطالب الرجوع إلى التخصص الذي فصل منه.

المادة (21): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الاستدراكية (15) ساعة معتمدة في الفصل العادي و(9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، و يستثنى من ذلك فصل التخرج حيث تطبق عملياً المادة (9) فقرة (ج) بند (4) شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (59%).

المادة (22): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (60%) فأكثر، في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

المادة (23): تطبق على المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (24): يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة ويمنح هوية جامعية.

المادة (25): تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.

المادة (26): تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية.

تعليمات أحكام عامة

المادة (35): تولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.

المادة (36): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (37): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة وبواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافأة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).

ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (9) من هذه التعليمات.

ج. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة و في حال كان الطالب متوقفاً تخرجه على الفصل الفعلي فعلى الطالب أن يكون منتظماً في الفصل الذي يسبقه.

د. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (39): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (40): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (41): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.